

ويجاب بان هذا يعني عنه قولهم لا بد في العرف الذي عرفناه ان
يغلب في تلك الناحية فانساحنا حيث استرطنا عليه عادية ثم لم
يحتاج الى معرفة عدلين ويكون العرف هنا اعظم اشترط الغلبة
هنا الاثر يقع للمستأجرى بطريق
القصد فلا يضر وتوهمها فيرود بطريق التسبب كالواستأجر المالكه
الفاصل على رد الاثمن من يده فان هذا الرد منفعه لغير المستأجر
لكنها نافية لامتنوعه كما هو واضح نفى الاحيا الى اخره
خالقه النوى فقال في تلك الصرية لا يصح الاستيجار لها قال
الاذرى والمختار ما قاله الفزلى ودرهم اى وذهب ويتردد
النظر في استيجار ذهب لجعل مع طعام يطبخ لانه لا وقع لها ولا
النتفع منه بطريق الخاصة لا غير والذي يتجه صحته ان كان كثيرا
حيث يكون له وقع عند اهل العرف بذلك وهما ينظر في
المطابقة بين هذه الجملة في نفسها وفي المراد بها هنا فان بينهما
بونا من عدم الملازمة وانما حملته كغيرى على ما تقرر فيه بيانها
للمراد منه لا غير وواضح ان التهيؤ يختلف باختلاف الناس نعم
لو كان مهتيا لفعل واراد ان يقدم المقدم على السفر بمن لو كان
يتها احتاج اليه فقبل بفتنوله ذلكه والا بد هنا من وقت السفر
ولا يفتنوله تقديم اصلا للنظر فيه مجال ومدا والصلاة ان المهتيا
في اول الوقت يفتنر التاخير بقدر الاحتاج للمهتيا للاحتاج اليه على
خلاف فيه فيحمل جريان ذلك هنا ويحمل الفرق
وصف جنة لم يبين الاكتفا بالوزن بالادى وغيره وجهان لم يرد
الستحان منها شيئا وفي شرح البهجة لسيفنا تردد في ذلك الذي يتجه
في انه لا يكفى الوزن هنا مطلقا لان اهل العرف لا يعد ويتصبطا فيه

لكثرة

لكثرة ما يطرا عليه من التغير بخلاف وزن الحجر ويشهد ذلك قول
الشافعى رضى الله تعالى عنه في محك الرد بالعيب ان الحيوان
يتغذى بالصحة ويتقضى بالسقم فقل ما ينكح عن عيب باطن
او ظاهر ومن بيان ذلك العيب انه يضم تلك الجنة عما يكون
عليه حالة المقدم فلم يطردوا باعتبار الغلبة بقاوه على حالة
واحدة ووقع في شرح البهجة ايضا ان الوزن قد يخل بحكمة
الراكب فلم يكتب به فيه ثم رده ورده صريح ولا نسلم ذلك
الاختلال ونفرض تسليمه لا يضر ذلك مع توطيته لنفسه
عليه بموافقة على الوزن فتامله ويؤخذ من كلام الشافعى
رضى الله تعالى عنه المذكور ان سائر الحيوانات كالادمى في
ذلك فلا يقدر الاكراه لها بالوزن وصفه بما من جملة
السن فترد او عكسه فهل يتخير بين الضيق وعدمه او لا
وعلى الاول فاذا العوض فلا ارش لمعان فسخر رجوع من الضر
عليه على الاخرى بالارش وعلى الثاني فبالارش او لا
محل نظر والذي يتبادر اليه النظر لان انه لا خيار بذلك
والارش لان هذا ما لا يسامح به اهل العرف ولا ينظر واليه
عالمها كما هو واضح وصريح صنيع المتن ان الادى وغيره لا يقدر
بالوزن مطلقا وهو موافق لما قدمته ثم ظاهر كلامهم ان هذه
الامور المذكورة في المتن في المسافر يواركبا وعليه فيما يجزى
نظيرها في الكثر السفينة للمحل الى محل معلوم او يفرق بان الدابة
تتأثر بان شي ازيد مما يطيقه ولا كذلك المتهية وعليه في
الصابط فيها قد يقال يرجع لاهل العرف بها فاعترفوا واعتبر
ومالم يفتنر وهو يجب ذكره ويبيانه المنزل قال النوى الى غيره

بالاحكام